" حق مجلس الأمّة في التعديل:"
"دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدّستوريّ الجزائريّ والمراجعة الدّستوريّة لعام 2016"

خالد شبلي
باحث دكتوراه في القانون العام.
عضو بمخبر القانون، العمران والمحيط
كلية الحقوق جامعة باجي مختار – عنابة -

يُقصد بحق مجلس الأمّة في التعديل(Le droit d'amendement)؛ الإمكانية أو القدرة أو الصلاحية القانونية المخولة لإدخال أو تقديم إضافة(Adjonction) أو تغيير (Modification) أو تبديل (Remplacement) أو إلغاء (Suppression) لحكم أو لأحكام واردة في مشروع أو اقتراح قانون[1] ، من قبل أعضاء مجلس الأمّة، وفقًا لشروط يحددها القانون العضوي و/أو النظام الداخلي، وتُعد هذه الوسيلة أو الآلية القانونية، من أهم الأدوات والتقنيات القانونية التي تتمتع بها المجالس العليا المقارنة، تعزيزًا لمبدأيْ التعاون والفصل بين السلطات.

جاء في نص رسالة رئيس الجمهوريّة، بمناسبة المصادقة على مشروع التعديل الدستوري لعام 2016 من طرف غرفتي البرلمان المجتمعتين معًا: " وقد كان لهذا التعديل أيضًا غاية، هي الوصول إلى توافق واسع بشأن تكريس وتعميق مبدأ أساسي، يتعلق بالفصل والتعاون بين السلطات، الذي يمثل العمود الفقري للديمقراطية، وأيضا دعم صلاحيات مجلس الأمّة بمنحه حق المبادرة والتعديل في المجال التشريعي،....."[2]، وبذلك يكون رئيس الجمهورية، صاحب المبادرة

[1]- يرى الأستاذ الدكتور شريط (الأمين) ، بـ:" أن مهمة تعريف التعديل هي بالأساس مهمة فقهية، إذ يجتهد الباحثون في تقديم تعاريف متعددة حسب تصورهم وفهمهم للموضوع، أو تأثرًا بما يضمنه حق التعديل من مكنات في الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية لبلدانهم. " ويضيف : " أما بالنسبة للنصوص القانونية، فإنها لا تتطرق إلى هذه المسألة وخاصة الدساتير التي قد يذكر بعضها حق التعديل، لكنها لا تحدد مضمونه، أما الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية فهي تنظمه من حيث إجراءاته وشروطه، ولا تتطرق بصفة عامة إلى تعريفه."، كما هناك استثناءات لهذا الطرح ، منها مثلا المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ البلجيكي. أنظر، شريط(الأمين)، " حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري(دراسة مقارنة)"، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر ،الجزائر، 2013، ص 117.

[2]- أنظر، موقع رئاسة الجمهورية :
http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm
، المؤرخة بتاريخ 2016/02/07، الاطلاع بتاريخ: 2016/03/15.

الدستورية، ساهم في رفع اللبس[3]، والذي ثار في الفقه الدستوري الجزائري، حول مسألة مهمة، كانت محل جدل مؤسساتي، ومدار رأي إفتائي للمجلس الدستوري الجزائري، عام1998، عندما أصدر رأيه رقم 98/04 المؤرخ في 10-02-1998، والمتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور[4].

هذه المسألة الجوهرية تتمحور حول حق مجلس الأمّة في التعديل، خاصةً أن المراجعة الدستورية الجديدة لعام 2016، منحت لمجلس الأمة صلاحية المبادرة بتقديم اقتراحات قوانين في مجالات محددة حصرًا، وما يُؤيد هذا الطرح، كلمة رئيس الجمهورية، صاحب المبادرة بالتعديل الدستوري الجديد، وما جاء في عرض أسباب المشروع، ولكن هل يقصد هنا أن الحق في التعديل محصورًا، في مجالات محددة، والمتعلقة بالمجالات التي يسمح لأعضاء مجلس الأمّة أن يبادروا باقتراح قوانين فيها على غرار التنظيم الإقليمي أو أن الحق في التعديل يكون واسعًا، ويشمل جميع مجالات التشريع على أساس أنه هناك تحولات عميقة نحو تفعيل أكبر لمركز مجلس الأمة في الحياة البرلمانية بالجزائر؟، أو بعبارة أوضح: هل لمجلس الأمّة أن يقدم أو يدخل تعديلات على جميع اقتراحات أو مشاريع القوانين في ضوء المراجعة الدّستوريّة لعام 2016 ؟

تُحاول هذه الورقة البحثية الموجزة، الإجابة عن هذه الإشكالية، وفقًا لمقاربة حقوقية تصبو إلى إثراء النقاش حول موضوع من مواضيع وقضايا الساعة، ومساهمةً في تفعيل الحياة البرلمانية، في الجزائر، وذلك وفقا للمقاربة التالية:

[3]- للأعمال التحضيرية دورا مهما في بيان وتفسير النصوص القانونية.

[4]- أنظر، رأي المجلس الدستوري رقم : رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98، المؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد رقم 08، المؤرخة في 18 فيفري 1998.

أولاً: قراءة قانونية في رأي المجلس الدّستوريّ بخصوص إلغاء صلاحية مجلس الأمّة في التعديل في ضوء دستور 1996:

بناءً على إخطار رئيس الجمهوريّة، طبقا لأحكام المادّة 165 (الفقرة 3) من الدّستور، بالرسالة رقم 18 / ر.ج، المؤرخة في 27 يناير سنة 1998، والمسجّلة في سجل الإخطار بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوريّ، بتاريخ 27 يناير سنة 1998، تحت رقم 13 / 98 س. إ. قصد مراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور، وبعد مداولات المجلس الدستوري، أعطى رأيه رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98، المؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، والمتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور، حيث خلص فيه إلى عدم دستورية المواد التي منحت لمجلس الأمة الحق في تعديل النصوص التشريعية.

1- الحجج التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في إلغاء صلاحية مجلس الأمة في التعديل:

يرى جانب من الأساتذة والباحثين، على غرار الدكتور "يلس شاوش بشير" بأنّ مجلس الأمّة حاول عند وضعه لأول نظام داخلي له، توسيع صلاحياته في المجال التشريعي، وذلك بأن أقر لفائدة أعضائه حق تعديل النصوص القانونية، وحدد إجراءات ممارسة هذه الصلاحية على غرار النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ضمن الموادّ المقترحة من 63 إلى 68 و المادّتان 75 و 76 من النّظام الدّاخلي، الخاصة بإجراءات التّعديلات على النّصوص القانونيّة، لكن المجلس الدستوري الذي أصبحت رقابته على النظام الداخلي إلزامية عبر عن رفضه لهذا الإجراء[5]، مستندًا في ذلك على المبررات التالية:

- إنّ المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الأولى من المادّة 119 أسند صلاحيّة المبادرة بالقوانين لكلّ من رئيس الحكومة والنّواب دون سواهم، وأنّ الفقرة الأولى من المادّة 120 من

[5]- أنظر، يلس شاوش (بشير)، "مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثاني، مجلس الأمة، مارس 2003، ص 98.

الدّستور، توجب أن يكون كلّ مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ و مجلس الأمّة على التوالي حتّى تتمّ المصادقة عليه،

- وأنّه بمقتضى الفقرتين الثّانية والثالثة من المادّة 120 من الدّستور، تنصب مناقشة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّص المعروض عليه، وأنّ مناقشة مجلس الأمّة تنصبّ على النّص الذي صوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومن ثمّ فإنّ المؤسّس الدّستوري يقصد من خلال هذه الأحكام تحديد إطار تدخّل كلّ غرفة، وأنّ الفقرة الرّابعة من المادّة 120 من الدّستور تقرّ احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير حلّه بإسناد مهمّة اقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء مشكّلة من ممثّلين عن غرفتي البرلمان، تجتمع بناء على طلب من رئيس الحكومة(الوزير الأول، حاليًا)،

ممّا يترتّب عليه أن المؤسّس الدّستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمّة صلاحية إدخال أيّ تعديل على النّص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار، ولقد خلص المجلس الدستوري، إلى أنّ إقرار حقّ التّعديل وإجراءاته الواردة في المواد 63 من إلى68 والمادتين 75 و 76 من النّظام الدّاخلي تتعارض مع مقتضيات مواد الدستور.

2- مناقشة الأسس التي ارتكز عليها المجلس الدستوري: مابين المؤيد، المتحفظ والرافض لها.

إنّ هذه المسألة الخلافية كانت محل نقاش وتعدد وجهات النظر، فإن كان التوجه العام للكتاب والباحثين يؤيد ما ذهب إليه المجلس الدستوري في رأيه، المبين أعلاه، في أن مجلس الأمة لا يملك أي حق لتعديل النصوص التي تأتيه من المجلس الشعبي الوطني(أولاً)، فهناك توجه فقهي، يرى بأنّ لمجلس الأمّة الحق في التعديل عن طريق الاقتراحات المقدمة على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء(ثانيًا).

الاتجاه الأول: حرمان مجلس الأمّة من حق التعديل بطريقة مباشرة[6] :

يذهب جانب من الكتاب والباحثين في القانون البرلماني الجزائري، تأثرًا برأي المجلس الدستوري الجزائري إلى طرح فرضية مفادها إذا كان مجلس الأمّة مجرد تمامًا من حق المبادرة بالقانون في ظل دستور 1996[7]، فالتساؤل يكمن في مدى إمكانية إدخال التعديلات على النصوص المعروضة عليه؟، وخاصةً إذا علمنا بأن حق التعديل يُشكل على حد وصف الأستاذ " كامبي (J.P.Camby) " ؛ جوهر المبادرة بالقوانين، وشكل من أشكالها[8] ، وهو بذلك يُعد الممر الأساسي الذي تتقابل فيه الحكومة مع البرلمان[9].

إنّ هذا الربط بين المسألتين واضح، وهو الأساس الذي اعتمد عليه المجلس الدستوري الجزائري في إصدار رأيه، وفقًا لقاعدة من يملك الأصل يملك الفرع، وبذلك أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنفس طرح المؤسس الدستوري الفرنسي، هذا الطرح مفاده أن حق التعديل هو حق تبعي، أو حق مشتق ومترتب عن حق المبادرة بالقوانين[10].

ونظرًا لكون أن مجلس الأمة لا يملك الحق في اقتراح القوانين، فهو بالتالي حسب رأي مجلس الدستوري لا يملك الحق في التعديل، إن الأسس التي ارتكز عليها موقف المجلس

---

[6]- على غرار الباحثة "خرباشي عقيلة" في أطروحاتها حول مركز مجلس الأمّة في النظام الدستوري الجزائري، أنظر، خرباشي (عقيلة) ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 250.

[7]- أنظر، خرباشي (عقيلة) ، المرجع السابق الذكر، ص 250.

[8] -Voir ; Jean Pierre Camby, « droit d'amendement et commission mixte paritaire », revue du droit public(R.D.P), N° 6, L.G.D.J. Paris, 2000,p.1599.
Pierre Avril / Jean Gicquel, droit parlementaire, 2 eme édition Montchrestien France, 1996,p.160.

[9]- وتؤكد الباحثة خرباشي عقيلة ، بأنه في هذه الحالة يمكن للبرلمان أن تقديم تعديلات على مشاريع القوانين، كما يمكن للحكومة تقديم تعديلات على اقتراحات القوانين، أنظر، المرجع السابق الذكر، ص 245.

[10]- وذلك بصدد التصدي للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الفرنسي، حيث تشترط لممارسة حق التعديل نفس شروط القابلية المطلوبة في اقتراحات القوانين، « Condition de Recevabilité »، أشار إليها، أ.د. شريط (الأمين)، مرجع سابق الذكر، ص 133. أنظر،
Voir ; Pierre Avril / Jean Gicquel, droit parlementaire, 2 eme édition Montchrestien

France, 1996,pp.160-165.

الدستوري، تقوم على رقابة المطابقة، والتي يُقصد بها أن لا يعتبر النّص المراقب صحيحًا إلا إذا كان مطابقًا للدستور نصًا وروحًا، ومن ثم فإن كل ما لم يُرخص به نص دستوري صراحةً فهو محظور[11].

كما يرى الدكتور " يلس شاوش بشير" بأن رقابة المطابقة التي افترضها المؤسس الدستوري، فيما يخص النظام الداخلي لا يمكن أن تكون إلا متشددة، وذلك لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة، ثم تلزم به المتعاملين معها، لذا نجد أن جميع النصوص التي كان من شأنها أن أقرت بصلاحيات لم ينص عليها الدستور عارضها المجلس الدستوري، وبذلك تختلف رقابة المطابقة(le contrôle de conformité) على المراقبة الدستورية le contrôle de (constitutionnalité) التي يقصد بها عدم التعارض (non contrariété) من النص المرجعي وهو الدستور، أي أن كل ما لم يمنع بنص صريح فهو مرخص أو جائز فهو دستوري[12].

ويؤيد هذا الطرح كل من الدكتور " مسعود شيهوب "[13]، والدكتور " الشريف كايس "[14]،وآخرون[15]، كما أكد السيد "محمد كشود"، أول وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في إجابته

[11]- أنظر، يلس شاوش (بشير)، مرجع سابق، ص 101.
[12]- أنظر، يلس شاوش (بشير)، المرجع السابق الذكر، ص 101.
[13]- أنظر، شيهوب (مسعود)، "نظام الغرفتين" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 10، مجلس الأمة،الجزائر، ديسمبر 2002، ص 19.
[14]- أنظر، كايس (الشريف)، "دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين" ، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، الجزء الأول، الأوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2002، ص 64.
[15]- حيث يرى الأستاذ السعيد مقدم بأن: "أن الإجماع منعقد على أن المؤسس الدستوري لم يمنح مجلس الأمة حق المبادرة في القوانين تحقيقا للتوازن بين الغرفتين ولحداثة التجربة في الجزائر، وفي المقابل منحه حق المصادقة على القوانين وحق الاختلاف أيضا وحق إبداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء، ..."، أنظر، مقدم (السعيد)، "التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار إتحاد المغرب العربي(دراسة مقارنة بالاستئناس بالتجربة الفرنسية)" ، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، الجزء الأول، الأوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2002، ص 101، ولكن هذا الإجماع الذي يتكلم عليه الأستاذ السعيد مقدم تراجع عنه، بمناسبة تقديم مداخلته الموسومة بقراءة في المادة 98 من الدستور، حيث أكد أن هناك اختلاف في وجهات نظر حول المسألة، للمزيد أنظر،" قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور"، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، نوفمبر 2002، ص 19.

عن التساؤل الذي طرحه الدكتور " بوجمعة صويلح " بمناسبة الندوة التي انعقدت بمجلس الأمة، والموسومة بـالمنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، حول إذا كان مجلس الأمة يملك حق التعديل أم لا ؟ فجاء في رده:"...منح المجلس الشعبي الوطني حق التعديل، ومنح مجلس الأمة حق إبداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء."[16]

الاتجاه الثاني: تمكين مجلس الأمة من حق التعديل بطريقة غير مباشرة (عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء).

هناك من يُؤكد بأن لمجلس الأمّة كامل الصلاحية في "اقتراح التعديلات" على النصوص المحالة عليه من المجلس الشعبي الوطني.

ويرى هذا الاتجاه الذي يطرحه عدة خبراء في القانون العام، بأنّ قراءة رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ن.د/م.د/ 98 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، حسب الدكتور " بوزيد لزهاري "؛ كانت مبتورة، وأن ذلك الرأي يفتح المجال أمام مجلس الأمّة لممارسة حقه في "اقتراح التعديلات" التي يذهب بها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، وهذا ما يؤيده القانون العضوي الناظم للعلاقة مابين كلا من غرفتي البرلمان والحكومة رقم 99-02 والمؤرخ في 08 مارس 1999، ويستند الدكتور " لزهاري " في طرحه هذا، على تفسير الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور، وتحليل رأي المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه بهذا الخصوص[17]، حيث جاء في هذه المادة " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

[16]- أعمال الندوة " المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة" ، نشرية لمجلس الأمّة ، الجزائر، نوفمبر 1998، ص 56.

[17]- أنظر، بوزيد (لزهاري) ، "الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور" ، مجلة ملتقى المؤسسات ، العدد الأول، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، جانفي 2006، ص 42.

أما الدكتور " الأمين شريط "، فيرى بان المبررات التي أسس عليها المجلس الدستوري رأيه لرفض حق مجلس الأمّة في التعديل أثارت العديد من التساؤلات[18]، منها:

- أن المادة 119 من الدستور التي تنص على أن اقتراح القوانين يكون من الحكومة والنواب، لا علاقة لها بالحق في التعديل، إذ لا توجد علاقة حتمية بين الأمرين، فهناك تجارب برلمانية لا تتمتع فيها الغرفة العليا بحق الاقتراح، ولكن تمارس حق التعديل بشكل عادي؛

- إذا أخذنا جدلاً بالطرح القائل بأن من له الحق في الاقتراح يكون له الحق في التعديل، أليس من المنطقي أن يطبق ذلك بخصوص الغرفة الأولى نفسها، لماذا تمارس الحكومة الحق في تعديل اقتراحات النواب؟ ألا يؤدي هذا المنطق حتمًا إما إلى المصادقة أو الرفض؟ مثلمًا هو الحال بالنسبة لمجلس الأمّة.

إنّ المبرر الرئيسي لموقف المجلس الدستوري، حسب الأستاذ الأمين شريط،[19] يرجع إلى الفقرة الرابعة من المادة 120 المتعلقة باللجنة المتساوية الأعضاء بين الغرفتين التي يرى المجلس الدستوري بأنها الإطار الوحيد الذي يسمح لمجلس الأمة بالتعديل، لكن حتى هذه الفقرة حسب أصحاب هذا الاتجاه تطرح جملة من التساؤلات[20]، وأهم هذه التساؤلات حسب الدكتور " الأمين شريط "، والتي تثار هنا، نذكر:

- أن اللجنة المتساوية الأعضاء ليست تابعة لمجلس الأمة، بل هي لجنة مشتركة بين الغرفتين، فإذا كانت تصلح كإطار لتعديل مجلس الأمة، فهي حتما الاطار الذي يجب أن يعدل من خلاله المجلس الشعبي الوطني أيضًا، لاسيما أنه: "لا يوجد نص في الدستور يتكلم عن الحق في التعديل بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني."

أنظر، شريط (الأمين)، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري" ، العدد 01 - 2013، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، يصدرها المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، 2013، ص ص 27-29.[18]

[19]- أنظر، شريط (الأمين)، المرجع السابق الذكر، ص 28.

[20]- وحول هذه التساؤلات التي طرحها البروفيسور الأمين شريط ، في دراسته حول مكانة البرلمان في اجتهادات المجلس الدستوري، أنظر، شريط (الأمين)، المرجع نفسه، ص 29-28.

- إن تعديلات مجلس الأمة المحتملة يجب أن تشارك في وضعها المجلس الشعبي الوطني، وفي هذا الإطار، التساؤل الذي يطرح: ألا يكون هناك تقليل من مكانة ومركز مجلس الأمة وجعله في حالة تبعية للمجلس الشعبي الوطني رغم النّص على مساواة الغرفتين بموجب المادة 98 من دستور 1996؟

- إن أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء الذي يمثلون مجلس الأمة، بل مجرد مندوبين عنه يعبرون عن وجهة نظره وعن فحوى خلافه مع المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا تتمتع اللجنة بحق الحلول محل مجلس الأمة وممارسة صلاحياته التشريعية.

- إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن المادة 120 جاء فيها عبارة "تعديل" الواردة بخصوص الغرفتين وليس المجلس الشعبي الوطني فقط.

ويجدر الإشارة هنا بأنه سبق لمجلس الأمّة تعديل عدة نصوص من خلال هذه اللجنة كقانون الطاقة، قانون عضو البرلمان، والقانون العضوي الخاص بالقضاء.

يُتضح من لُب هذا النقاش الذي ما انفك أن يثري الساحة القانونيّة والسّياسيّة ببلادنا ويستقطب المزيد من الاهتمام، حسب ما جاء في كلمة رئيس مجلس الأمّة السيّد عبد القادر بن صالح[21]، هذا النقاش العلمي والبناء، يدفع إلى القول بضرورة إعادة النظر في صلاحية أو حق مجلس الأمّة في التعديل في ضوء المراجعة المرتقبة للقانون الناظم للعلاقات ما بين كلا من غرفتي البرلمان والحكومة، والنظام الداخلي لمجلس الأمّة، بعد مراجعة الدّستور، والذي منح لأعضاء مجلس الأمّة، الحق بالمبادرة بإقتراح قوانين في مجالات محددة حصرًا، وفقًا للأحكام الواردة في المادتين 136 و 137 من الدستور المعدّل، هذا ما يُتطرق إليه في النقاط الآتية.

[21]- بمناسبة انعقاد الملتقى الدولي حول الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، أنظر، كلمة السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي، بمجلة الوسيط ، العدد12، الجزائر، 2015، ص76.

ثانيًا: المبررات السّياسيّة والأسس القانونيّة لحق مجلس الأمّة في التعديل في ضوء المراجعة الدّستوريّة لعام 2016:

إنّ تبني خيار البيكاميرالية (Bicaméralisme) كان نقلة نوعية في تطور السلطة التشريعية في أغلب البلدان التي أخذت بهذا الخيار، في ممارسة الديمقراطية النيابية، واستجابةً لانشغالات ومستجدات أملتها مختلف التحولات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي عرفتها تلك الدّول، ومنها الجزائر، حيث نجم عن التعديل الدستوري لعام 1996 استحداث مجلس الأمّة كغرفة ثانية في البرلمان بعدما كشف نظام الغرفة الواحدة عن محدوديته وعدم قدرته على التكيف مع التحولات الجارية[22].

ولكن بعد مرور حوالي عقدين من تبني خيار الثنائية التشريعية في الجزائر، ونظرًا للمستجدات، الثغرات أو النقائص التي أبانت عليها هذه التجربة، وخاصة في مجال دور مجلس الأمّة في المسار التشريعي، دفعت العديد من النخب السّياسيّة الوطنية (أولاً)، وجُل الخبراء والباحثين في القانون البرلماني الجزائري يتجهون نحو طرح مفاده وجوب إعطاء مجلس الأمّة حق المبادرة بالتشريع ولو في مجالات محددة حصرًا، واستجابة لذلك تمّ تضمين مشروع التعديل الدستوري لعام 2016، والذي صادق عليه البرلمان، على أحكام جديدة تتيح لمجلس الأمّة الحق في تقديم اقتراحات قوانين في مجالات محددة مرتبطة بتنظيم الجماعات المحلية(ثانيًا)، فهل لمجلس الأمّة الحق في التعديل تأسيسًا على المراجعة الدستورية لعام 2016؟.

1- المبررات السّياسيّة لمنح مجلس الأمّة الحق في اقتراح تعديلات على النّصوص التشريعية:

إنّ المتداول بين النخب الوطنية بأنّ إنشاء مجلس الأمّة جاء في إطار تقوية سلطة الدّولة، وتعزيز مؤسساتها الدّستوريّة، وتكريسًا لديمقراطية تمثيلية أكثر توازنًا وتكاملاً، تحقيقًا للتمثيل

[22]- أنظر، كلمة السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي، بمجلة الوسيط ، العدد12، الجزائر، 2015، ص77 ، ولكن يجب إشارة هنا بأن هناك أنظمة دستورية تراجعت عن هذا الخيار لصالح نظام الغرفة الواحدة.

الشعبي بصورة شاملة ومتوازنة، و تجسيدًا لمبدأ الاقتراع العام المباشر والسري والتمثيل غير المباشر، والتعيين بهدف تحقيق وجود فعلي لمختلف فئات شرائح الشعب، وذلك لتحسين الأداء البرلماني تشريعًا ورقابةً، وكما جاء في كلمة رئيس لجنة الشؤون القانون والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني[23].

وفقًا لهذا الطرح يعتبر مجلس الأمّة، صمام أمان وكابح لكل انزلاق قد يحدث بمناسبة التفاعلات الدستورية والسياسية بين الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، حيث تعتبر نسبة ¾ أعضاء المجلس المشترطة للمصادقة على أي نص قانوني في مجلس الأمة دليل على قيام المجلس بهذه المهمة[24]، ولكن في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، تمّت مراجعة هذا النصاب المتطلب للمصادقة (بالأغلبية المطلقة فقط بالنسبة للقوانين العضوية)، ما يطرح تساؤلات وقراءات عدة عن الغاية من ذلك، وعن لُب التحولات الدستورية التي تعرفها الجزائر حاليًا، بحيث مُنح للغرفة العليا في البرلمان حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة، وكذلك حق التعديل.

وكما جاء في عدة خطابات رسمية لرئيس الجمهورية، وفي مناسبات عدة، والأهم من ذلك ما جاء في عرض أسباب مشروع التعديل الدستوري لعام 2016، حيث تعد هذه الأعمال التحضيرية من أهم الوثائق المساعدة في تفسير النّص الدستوري، حسب مدرسة الشرح على المتون.

[23]- أنظر، كلمة النائب عمار جيلاني، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول:" الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظلّ النظام الدّستوري الجزائري والأنظمة المقارنة" ، بمجلة الوسيط ، العدد12، 2015، ص 83.

[24]- كايس (شريف)، " الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري " ، بمجلة الوسيط ، العدد12، الجزائر، 2015، ص 92.

وبمناسبة الملتقى الدولي الذي انعقد، بالجزائر، حول الدور التشريعي لمجلس الأمة، سنة 2014، أكد السيد "عبد القادر بن صالح" رئيس مجلس الأمة الجزائري بأن : " دراسة مجلس الأمة للنص التشريعي ليست بأي حال من الأحوال إعادة نظر أو مراجعة لما قام به المجلس الشعبي الوطني، وإن تموقع مجلس الأمّة في نهاية مسلك النص التشريعي يجعل منه المتتبع الدقيق لمختلف جوانبه وإشكالاته والبدائل المطروحة للتكفل به، وهذا ما يمكن أعضاؤه من قراءة متأنية وعميقة للنص ومقاربة توفيقية له تأخذ في الاعتبار المصالح العليا للأمة بعيدا عن النظرة الحزبية الضيقة"[25].

إن هذه التطورات والمستجدات الجديدة على الساحة السياسية، دليل على تحول ونقلة نوعية في الحياة البرلمانية، لاسيما أن هذا التحول من الناحية السياسية هو قطيعة مع التساؤلات التي مافتئت بعض النخب السياسية من الموالاة أو المعارضة على حد سواء تطرحها، إن هذا التساؤل يتمحور عن الجدوى من تأسيس الغرفة العليا بدون إعطاء لها أدوات فعلية للمشاركة في الحياة البرلمانية في شقيها التشريعي أو الرقابي، بشكل جدي، حسب رأيهم، مما دفع النخبة السياسية في مرحلة معينة أن تنقسم إلى اتجاهين رئيسيين؛ اتجاه كلاسيكي ينادي بإلغاء الغرفة العليا، والاكتفاء أو العودة إلى نظام الغرفة الواحدة، ومن القائلين بهذا الطرح رئيس المجلس الوطني الشعبي، سابقًا، في حوارات وتصريحات صحفية، وبعض أساتذة القانون العام، مستدلين ببعض التجارب المقارنة التي عرفت تراجع في الأخذ بنظام "البيكاميرالية" لصالح نظام الغرفة الواحدة، أو تحت ذريعة أن العلة من وجود الغرفة العليا، حاليا، قد زالت وبالتالي الاستغناء عنها، أو بحجج اقتصادية أو مالية[26].

[25]- أنظر، كلمة السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي، بمجلة الوسيط ، العدد12، الجزائر، 2015، ص80.

[26]- يجدر الإشارة هنا إلى التصريحات أو الحوارات الصحفية، للسيد عبد العزيز زياري ، رئيس المجلس الشعبي الوطني، سابقًا ، وبعض قيادي حزب التحرير الوطني، الحزب الحاكم، آنذاك، بضرورة إلغاء مجلس الأمة لإفتقاده لصلاحيات تشريعية، حسب طرحهم، في تلك المرحلة أما الأساتذة أو الخبراء فكانت لهم بعض التصريحات الصحفية، مع غياب الدراسات العلمية المحكمة لهم في هذا المجال.

أما الاتجاه الثاني فقد ناد بضرورة تمكين مجلس الأمة من أدوات جديدة في مجالين التشريعي والرقابي على غرار الغرفة السفلى للبرلمان، وقد تزعم هذا الطرح العديد من أساتذة القانون العام، أعضاء بمجلس الأمة في مراحل مختلفة[27]، وهذا التوجه الأخير هو الذي نجح في تكريس رؤيته، من خلال أخد رئاسة الجمهورية أثناء المشاورات التمهيدية لتعديل الدستور بهذا الرأي، وهذا ما نعكس بشكل إيجابي في المراجعة الدستورية لعام 2016، على المركز القانوني لمجلس الأمة، بيد أن التعديل الدستوري لعام 2016، كرس العديد من الحقوق والآليات التشريعية والرقابية لأعضاء مجلس الأمة، وبذلك تُعد هذه المرحلة نقلة أو قفزة نوعية لهذه التجربة الفتية في الجزائر.

2- الأسس والأسانيد القانونيّة لحق مجلس الأمّة في التعديل:

إن القراءة المتأنية لنص المادة 112، من الدستور المعدل، والتي تنص صراحة على: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."[28]

تُشير بوضوح، إلى أن السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه تعود للبرلمان، ما يعطي الحق لمجلس الأمة التدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة إلى المصادقة مرورا على حق التعديل، فلا اجتهاد مع وضوح النص.

وقد استند المجلس الدستوري صراحة في تعليله لفحوى التعديل الدستوري لعام 2016، وعدم بمساسه بتوازن المؤسسات الدستورية، في حالة تكريس حق مجلس الأمة المبادرة بالتشريع، جاء في رأيه رقم 16/01 ر.ت د/ م د المؤرخ في 28 يناير 2016 ، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري: " أن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة

[27]- أهم الأشخاص الذين تزعموا هذا التوجه بصفتهم الوظيفية رئيس مجلس الأمة السيّد عبد القادر بن صالح، حيث دافع على خيار بقاء مجلس الأمة. فكان رده واضح، على المطالبين بإلغاء الغرفة العليا ، خلال الدورة الربيعية 2010.

[28]- قبل التعديل الدستوري الجديد لعام 2016، كانت تحمل هذه المادة رقم 98 من الدستور.

يعد تدعيما لدور مجلس الأمة وتجسيدا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقا لمضمون المادة 98 من الدستور"[29].

وقد جاءت المواد 136 و 137 و 138 من الدستور لتحدد الإطار العام الذي يتدخل فيه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة [30].

فالمادة 136 تنص على " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها (20) نائبا أو (20) عضوا من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.".

أما المادة 137 من الدستور المعدل، والمضافة حديثًا، فقد حددت المجالات التي يمكن لـ(20) عضوا من مجلس الأمة أن يقدموا، مبادرة باقتراح قوانين، حيث تنص على : " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.".

يتضح جليًا بأن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال هذه المواد المضافة حديثًا قد منح لأعضاء مجلس الأمة، وفقا للشروط الدستورية، حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها

[29] - أنظر، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، والمؤرخة في 3 فبراير 2016، ص 23.

[30] -أنظر، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 ، والمؤرخة في 07 مارس 2016.

علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي، نظرًا للطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة الذي يتشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة،على درجتين، ما يؤهلها لأولوية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات، غير أنه، كما يجدر الإشارة هنا إلى وجود ضعف في صياغة هذه الأحكام لدرجة توحي بتناقضها أحيانا فالمادة 137 من الدستور المعدل، التي حددت المجالات تستخدم مصطلح التقسيم "الإقليمي "، وفي مواد أخرى نجد المؤسس الدستوري يستعمل مصطلح " المحلية"[31].

كما أنه يُلاحظ عدم ورود عبارة " بعد الأخذ... "؛ والمنصوص عليها في رأي المجلس الدستوري والنص المصادق عليه من قبل البرلمان، عند صدور القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 138 من الدستور المعدل، تستخدم مصطلح "...صادق عليه مجلس الأمة..."، وكان الأجدر هنا، استبدال هذا المصطلح في التعديل الدستوري الجديد، لأن مجلس الأمة يقوم في الحالة المذكورة في نص هذه المادة، بـالتصويت، وليس التصديق.[32]

إستقراءً لهذه المواد يتضح بأن المؤسس الدستوري الجزائري يميز بين أعضاء مجلس الأمة، وبين " النواب"، وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالمبادرة ممنوحة للنواب في جميع المجالات الممنوحة للبرلمان، أما أعضاء مجلس الأمة فمجال المبادرة بالتشريع محدد ومحصور. إن تأهيل مجلس الأمة للمبادرة بالقوانين، ومنحه حق التعديل كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي

[31]- كما يُلاحظ بأنه تم التراجع على مصطلح " التقسيم الإداري"، والذي كان مستخدم في أول مسودة لمشروع تعديل الدستوري، تم نشرها عام 2013، بالموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية.

[32]- أنظر، الدراسة المنشورة، حول موضوع الأخطاء المادية الواردة في القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، وكيفية معالجتها، شبلي (خالد)، " الإشكالات العملية التى يطرحها تنسيق وترقيم النّص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، ووجوب تدارك الأخطاء المادية في القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري لعام 2016 "، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الموقع الالكتروني: http://diae.net/23393 ، الولوج بتاريخ: 13 مارس 2016.

الوطني، حسب الباحثين والمختصين، يدفع قدما بالعمل التشريعي أكثر، ويجعل منه أداة حقيقية لقيام الدولة بوظيفتها المعاصرة والمتمثلة في" الوظيفة الضبطية"[33].

إذا أخذنا جدلاً بأن الحق في التعديل هو شكل من أشكال المبادرة بالقوانين أو هو حق تبعي أو حق مشتق ومترتب عن حق المبادرة، فإن لمجلس الأمة الحق في تعديل اقتراحات أو مشاريع القوانين المتعقلة بالمجالات المذكورة في المادة 137 من الدستور المعدل.

أما الاتجاه الثاني، يؤخذ بالطرح القائل بأن الحق في التعديل هو حق مستقل، قائم بذاته يتعلق بعملية إعداد النص التشريعي والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 من الدستوري المعدل، فإن مجلس الأمة له الحق في تقديم اقتراحات تعديل جميع النصوص المصوت عليها ابتداءً من الغرفة الأولى، وهدا الطرح، يؤكده الجدل الفقهي، الذي دار حول إمكانية التعديل المتاحة على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء، كما أن استغناء عن النصاب المحدد بـثلثي أعضاء بمجلس الأمة للمصادقة على النصوص المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني، هو مؤشر واضح وجلي نحو منح مجلس الأمة، مركز فعال في الحياة البرلمانية في الجزائر، فبدل أن تمنح لمجلس الأمة صلاحية تعطيل النصوص[34]، بل أصبح دوره هو تنقيح وإثراء النصوص من خلال اقتراحات التعديلات أو ما يمكن أن نصطلح عليه بـــ" الاختصاص التشريعي الباطني لمجلس الأمة في ضوء المراجعة الدستورية لعام 2016".

غير أن هناك قراءة أخرى لما جاء في مضمون النص الدستوري الجديد، في شقه المتعلق بحق مجلس الأمة في التعديل، مفادها بأنه مادام المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على آلية حل الخلاف المتمثلة في اللجنة المتساوية الأعضاء، ولم يؤخذ بآلية الذهاب والإياب (La

[33]- كايس (شريف)،" الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري"، مجلة الوسيط، العدد 12، الجزائر، 2015، ص100.

[34]- وهو ما يؤكد هدا الطرح كذلك أنه تم مراجعة آلية حل الخلاف على مستوى اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، حيث أنه بموجب الفقرة 7 من المادة 138، حيث تنص صراحة على : " وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو ، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه."

(navette، والمتعارف عليها في الأنظمة المقارنة فهذا دليل على أن المؤسس الدستوري لم يشأ توسيع حق التعديل لمجلس الأمة إلى مجالات أخرى على أساس أن هذه الآلية لحل الخلاف هي استثناء من القاعدة أي في حالات ورود اختلاف وجهات نظر حول أحكام معينة المصوت عليه، وذلك تحاشيا لكثرة التعديلات في النصوص المدروسة أو تعطل صدور النص القانوني.

إن هذا الطرح، قد يجانب الصواب إذا استأنسنا ببعض الأنظمة أو التجارب الدستورية، التي تتشابه مع النظام الدستوري الجزائري، ففي النظام الشبه الرئاسي الفرنسي مثلا، نجد بأن حق التعديل؛ يعتبر الشكل المفضل لنشاط البرلمان، حيث يذكر الدكتور "جون جيكال" (Jean GICQUEL) أن الجمهورية الثالثة في فرنسا، (1875-1940) ، نشأت من تعديل " والون"، (WALLON) ، في الوقت الراهن، نعيش حالة انفجار لهذا الحق، إذ تم إيداع 234.000 تعديل، بالجمعية الوطنية، في ظل الفترة التشريعية الأخيرة (2002-2007) ، منها 137.000 في سنة 2006 بشأن القانون المتعلق بالطاقة، حيث يعد رقم قياسي. كما يؤكد الأستاذ "جون جيكال" بـــــ: "أن التعديل يسمح للأغلبية بإشراكها في صياغة النص القانوني، في حين أن المعارضة يمكن أن تستسلم للعرقلة."[35] ، ولكن يجب الإشارة هنا بأن المؤسس الدستوري الفرنسي نص صراحة على الحق في التعديل لكلا من غرفتي البرلمان، ذلك بموجب المادة 44 من الدستور الفرنسي[36].

[35]-Voir ; Jean GICQUE , « La qualité de la loi » , Revue EL WASSIT, N°05 Janvier 2008, p18.

[36]- يمكن الاطلاع على الدستور الفرنسي حتى آخر تعديل لعام 2008 ، بترجمته للغة العربية المعتمدة والمتداولة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط الآتي:
http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf ،
آخر ولوج:2016/03/22.

أما في الجزائر، فإن مجلس الأمة ساهم من قبل في تعديل العديد من النصوص القانونية المصوت عليها، غير أن المجلس الشعبي الوطني، كانت له حصة الأسد في حجم التعديلات على النصوص المدروسة في الغرفة الأولى[37].

عموما، في فرنسا تستغرق الإجراءات البرلمانية مدة متوسطة تقدر بـ 90 يوما، وهي وتيرة تقبل بها الهيئة التنفيذية، حسب طرح الأستاذ "جون جيكال" لحرصها على العمل بسرعة عن مضض، وما دام البرلمان لم يعد قادرا على الاستجابة للطلب المعياري للمجتمع، هناك توجه لأن تصبح هذه الهيئة مشرعه الخاص.[38]

ثالثًا: استشراف المستقبل: كيف يتم تكريس حق مجلس الأمّة في تقديم التعديلات؟ وما هي التوقعات بالنسبة لرأي المجلس الدستوري حول هذه المسألة؟

يؤكد الأستاذ "جون جيكال" (Jean GICQUEL) أستاذ القانون العام بجامعة باريس -1- (بانتيون-سوربون)، بـأن القانون، الذي يستهوي ويتحمس له رجال القانون والمواطنون، يقتضي الاهتمام به، لأنه يوجد في قلب الحق والدولة، مثل الأساس في المجتمع[39]، فجودة الصياغة التشريعية والتكريس القانوني للحقوق الإجرائية للأفراد يلعب دورًا بارزًا في قيام دولة الحق والعدالة، فما بالك بالحقوق الإجرائية لممثلي الشعب في الغرفة العليا، وبما يساهم في تفعيل دولة القانون والمؤسسات؛ فكيف يا ترى يتم تكريس حق مجلس الأمة في تقديم اقتراحات تعديلات، هل سيتم بالاتجاه الموسع للحق أو سيتم حصره في مجالات محددة؟ في ظل المراجعة المرتقبة للقانون العضوي الناظم للعلاقات مابين غرفتي البرلمان والحكومة، والنظام الداخلي لمجلس الأمة (أولاُ)، ونظرًا لكون أن الرقابة القبلية للمجلس الدستوري وجوبية على القوانين العضوية، وعلى النظام الداخلي لمجلس الأمة، فما هي التوقعات المحتملة في الحالتين؟(ثانيًا).

---

[37]- للمزيد حول ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني، أنظر، طاطاح (بوعلام)، " ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعيتين الخامسة والسادسة (2002-2012)"، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2013، الجزائر، ص ص 221-245.

[38] -Voir ; Jean GICQUE , Op. Cit.p18.

[39] - Voir ; Jean GICQUE , Op. Cit.p15.

1- على مستوى القانون العضوي الناظم للعلاقات مابين غرفتي البرلمان والحكومة والنظام الداخلي لمجلس الأمة:

انطلاقًا من فكرة أن العلاقات المتعدّية مابين سلطتين تتجاوز الأنظمة الداخليّة، فإن تنظيم وعمل البرلمان في الجزائر يتميز دستوريًا، بالإحالة على قانون عضوي. غير أنّ الدّساتير المقارنة تخطت هذا الرأي تعزيزًا لصلاحيات البرلمان، لذا عند إقرار المراجعة الدّستوريّة بالجزائر تم تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ومنح صلاحيات أوسع لكلتا غرفتي البرلمان، وبالتالي ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي الناظم للعلاقات مابين الحكومة والبرلمان.

حيث أحالت المادة 132 من الدستور المعدل، على القانون العضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعلى القانون العادي تحديد ميزانية الغرفتين، كما أكدت على استقلالية المجلسين في تحديد أنظمتها الداخلية، حيث تنص على أن : " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يحدد القانون ميزانية الغرفتين.

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما".

إستقراءً لنص المادة 132 من الدستور المعدلة، حديثًا، وهي تتضمن نفس أحكام المادة 115 من دستور 1996 مع تعديل للفقرة الثانية، حيث تم حذف إشارة إلى تحديد القانون لـ "التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة"، مع التذكير بأن بعض الدساتير المقارنة على غرار الدستور الفرنسي أشار صراحة إلى أهم الأحكام والقواعد الإجرائية التي تحكم حق التعديل، نظرًا لأهمية تكريس هذا الحق في العملية التشريعية، وأحالت على النظامين الداخلين لكلا من غرفتي البرلمان ، في إطار القانون الأساسي[40]، وبالرجوع إلى القانون العضوي

[40]- راجع المادة 44 من الدستور الفرنسي.

رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم البرلمان بغرفتيه وعملهما وعلاقتهما بالحكومة[41]، نجد أنه قيد من دور مجلس الأمة في مجال التشريع الذي يعد جانبًا أساسيًا في العمل البرلماني، وفي ضوء المستجدات الجديدة، لاسيما بمنح مجلس الأمة صراحة حق المبادرة بالتشريع بموجب المادة 136 من الدستور المعدل، فإنه من المتوقع:

- أن يتم سن نص تشريعي جديد يعكس ما جاء في المراجعة الدستورية لعام 2016 في أقرب الآجال، لأنه القانون الإطار، المتضمن لأهم القواعد الإجرائية التي تعمل وفقًا لها السلطة التشريعية، أي تحيين أو مراجعة الإلغاء بالنسبة للقانون العضوي رقم 99-02، والمؤرخ في 08 مارس 1999، والمشار إليه أعلاه .

- أن يتم التنصيص على حق مجلس الأمة في التعديل، وتحديده بشكل حصري في المجالات المحددة لمجلس الأمة المبادرة بالتشريع فيها وفقًا للمادة 136 من الدستور المعدل أي الأخذ بالاتجاه المضيق، الذي يؤسس على فكرة أن حق التعديل هو حق تبعي وليس حق مستقل؛

- التأكيد على منح اللجنة المختصة ولأعضاء مجلس الأمة وللحكومة حق تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح القانون المعروض على اللجنة لدراسته؛

- لإحالة على النظام الداخلي لمجلس الأمة إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات مع مراعاة أحكام المادة 136 من الدستور،

- إستئناسًا بتجربة الغرفة السفلى، يتوقع أن يتم التنصيص في النظام الداخلي لمجلس الأمة على أهم الإجراءات والشروط التي نص عليها النظام الداخلي للغرفة العليا مع حصر

[41]- حيث تنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 99-02 على :" يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو إقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته. يحدد النظام الداخلي إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات".

اقتراحات التعديل في المجالات المحددة في المادة 136 من الدستور. مع التنصيص على الشروط الدستورية التي تدخل في إطار شروط القبولية (Condition de recevabilité).

- كما هناك احتمال ضئيل جدا، في حالة عدم الإشارة إلى المادة 136 من الدستور المعدل، ضمن الأحكام الناظمة لحق التعديل في القانون العضوي، المزمع سنه، تطبيقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة 132 من الدستور المعدل، إلى أن يقوم مجلس الأمة بطرح فرضية الاتجاه الموسع في مجال الحق في التعديل، وفقا للحجج السالفة الذكر، خاصة إذا علمنا أن هناك توجه ملموس لذا أغلب أعضاء مجلس الأمة المتشبعين بالفكر القانوني ، بضرورة تمكينهم من حق التعديل، تأسيسا على المادة 98 من دستور 1996، أي المادة 112 من الدستور المعدل، والذي رجع إليها المجلس الدستوري في تعليله في إعطاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بالتشريع، في آخر رأي له حول المراجعة الدستورية لعام 2016، وعلى اعتبار أن النظام الداخلي، يستوجب مراجعته قبل إعادة تحيين القانون العضوي، المشار إليه أعلاه.

2- فيما يخص الرقابة القبلية لمجلس الدستوري: هل يكرس اجتهاده السابق أو يغيره وفقا للمستجدات الراهنة ؟

كرس التعديل الدستوري لعام 1996، أو ما يصطلح عليه البعض بدستور 1996، رقابة مجلس الدستوري على الأنظمة الداخلية للبرلمان، بعدما كان سابقًا محل لجدل فقهي، بالإضافة إلى القوانين العضوية، التي جاء بها دستور 1996، وفي ضوء المراجعة الدستورية لعام 2016، فإن القانون العضوي المتعلق بتنظيم تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظام الداخلي، يكونَا محل لرقابة المطابقة،القبلية.

إن التساؤل الذي يطرح هنا والمتعلق بموضوع الدراسة، هل يكرس المجلس الدستوري اجتهاده السابق الخاص بطبيعة حق التعديل حيث ربطه المجلس الدستوري بالحق بالمبادرة[42]، أو يتم مراجعة هذا الرأي؟

الإجابة عن هذا التساؤل الجوهري، تكمن في تحديد طبيعة الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري على النظام الداخلي، وكذا قواعد عمل المجلس الدستوري[43]، وهل يؤخذ بالأحكام الاجتهادية السابقة؟

يجب الإشارة أولاً، بأن رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي أو القانون العضوي هي رقابة مطابقة بمعنى لا اجتهاد مع النص، يجب أن تكون النصوص متطابقة شكلاً وروحًا مع الدستور، فالرقابة هنا تكون شديدة، لذا هناك احتمال ضئيل أن المجلس الدستوري يقبل بتوسيع مجال حق التعديل لمجلس الأمة، خارج النصوص الدستورية الصريحة، وسبب أن هذه الرقابة شديدة ودقيقة لأنها رقابة لقواعد إجرائية بالأساس، ولكي لا تتعدى سلطة أو مؤسسة دستورية على اختصاصات مؤسسة أخرى، أو تفرض صلاحيات جديدة لم يمنحها لها الدستور في مواجهة المتعاملين معها، حيث يشير الأستاذ " السعيد بوالشعير"، ورئيس المجلس الدستوري، سابقًا، إلى أن : " مبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون العضوي بما يجعله مكملاً وشارحًا أو هما معًا دون أن يتخطى ذلك، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن ميدانها يعد خرقًا لأحكام الدستور، فإن سَن نص من ذات الطبيعة (قانون عضوي أو نظام داخلي) غير مذكور في الدستور هو عمل مخالف للدستور، ...." ؛

---

[42]- أنظر، رأي المجلس الدستوري، رقم 98/04 المؤرخ في 10-02-1998، والمتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور ، والمشار إليه ، سابقًا.

[43]- أنظر، نظام عمل المجلس الدستوري ، متاح على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري؛ https://www.conseil-constitutionnel.dz

آخر ولوج: 2016/03/20.

ويخلص الأستاذ "بوالشعير " إلى أنه : " بالنتيجة فإن التفسير في المطابقة يكون أيضًا ضيقًا مرتبطًا بما هو مباح رسميًا دون أن يتخطى ذلك إلى ما هو غير محظور أو لا يتنافي مع الدستور خلافًا للرقابة الدستورية الواسعة"[44].

ويؤكد هذا الطرح الأستاذ "يلس شاوش بشير"، إذ يرى بأن لا يعتبر النّص المراقب صحيحًا إلا إذا كان مطابقًا للدستور نصًا وروحًا، ومن ثم فإن كل ما لم يُرخص به نص دستوري صراحةً فهو محظور[45].

إن هذا التشدد في رقابة المطابقة تتجلى أيضا حسب الأستاذ "سعيد بوالشعير "من خلال تشدد المجلس الدستوري في وجوب التقييد بالمصطلحات المتداولة والمنصوص عليها في النص الدستوري الأصلي[46]، ولكن هذا التشديد في الأخذ بالمصطلح، في هذه الحالة، قد ينجر عنها تناقض في النصوص الإجرائية، خاصة إذا علمنا مثلاً ورود بعض الأخطاء المادية في المراجعة الدستورية لعام 2016، فمثلاً لم يتم استبدال مصطلح "المصادقة"، بمصطلح "التصويت" في المادة 138 من الدستور المعدل، لأن فلسفة النص الدستوري الجديد، ترمي على منح مجلس الأمة صلاحية التشريع في هذه الحالة في مجالات محددة، ولإبقاء على هذا المصطلح، في هذه الحالة، يُعد عائق أو تناقض، يجب معالجته.

[44] - أنظر، بوالشعير (السعيد)، "المجلس الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 66-67. وللمزيد حول ماهية رقابة المطابقة وتمييزها عن رقابة الدستورية،
Yelles Chaouche(B), « Le Conseil Constitutionnel en Algérie », O.P.U, Alger, -1999.

[45]- أنظر، يلس شاوش (بشير)، مرجع سابق الذكر، ص 101.

[46]- أنظر، بوالشعير (السعيد)، مرجع سابق الذكر، ص 69. (المتن والهامش).

أما بخصوص هل يمكن أن يكرس المجلس الدستوري اجتهاده السابق[47] أو يطرح اجتهاد جديد؟

يجب إشارة إلى أن بعد مصادقة الغرفة العليا على نظامها الداخلي ترسله إلى رئيس الجمهورية، والذي يقوم بدوره بإخطار المجلس الدستوري على اعتبار أن رئيس الجمهورية، حامي الدستور، هو المخول دستوريًا وحصرًا في هذه الحالة، بإخطار المجلس الدستوري، وهو من يصدره، ومن ثم يدرس المجلس الدستوري رأيه بخصوص مدى مطابقة هذا النظام مع الدستور، ونظريًا، ليس هناك أي إلزام قانوني أو تنظيمي بموجبه يستوجب على المجلس الدستوري التمسك باجتهاداته السابقة، وهل هذا معناه أن يتراجع المجلس الدستوري عن اجتهاده السابق لصالح توسيع حظ أعضاء مجلس الأمة في التعديل؟ خاصة في ظل المستجدات التي عرفتها النصوص الدستورية الناظمة للعملية التشريعية؟

الاحتمال الراجح، أن يقر المجلس الدستوري حق التعديل بمفهومه الضيق إذا استند على الفقرة الثانية من المادة 112، فطبيعة الرقابة المتشددة، والتي سمحت للمجلس الشعبي الوطني، بصلاحية التعديل، بالرغم عدم وجود نص دستوري صريح، على عكس التجربة الدستورية الفرنسية، بل أسس رأيه على المادة 132 من الدستور المعدل، والتي تمنح لـ20 نائب حق المبادرة بالتشريع، وبالتالي يمكن أن يكون نفس الطرح، بالنسبة لمجلس الأمة، لكن في حالة أن نص النظام الداخلي على هذا الأمر، والذي غالبا ما يسبق صدور القانون العضوي، وكذا عدم تقييد القانون العضوي لصلاحيات مجلس الأمة في حق التعديل في ضوء المراجعة الدستورية الحديثة التي تتوجه وتهدف نحو تفعيل أكثر لمركز مجلس الأمة في العملية التشريعية.

إن هذا الطرح يجعل من مجلس الأمة غرفة تتمتع بصلاحيات واسعة في المجال التشريعي مما يساهم في تبوئها مركز قانوني هام في مجال إثراء وتنقيح المبادرات التشريعية في الجزائر.

[47]- حيث أن المجلس الدستوري وهو بصدد إبداء رأيه حول مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 1998، ربط بين مسألتين؛ حق المبادرة بالتشريع، وحق تعديل المبادرة ، في حد ذاتها، بحيث من يملك حق المبادرة بالتشريع له الحق في أن يقدم اقتراحات تعديل، ولكن هدا الرأي من الناحية الفقهية منتقد، من طرف العديد من الباحثين في القانون البرلماني، فمثلا إدا أخذنا جدلا بهذا الطرح فمعناه أنه يستلزم أن تكون شروط التعديل حرفيا هي شروط المبادرة، فلا يحق إلا لـ20 نائب أن يقدموا اقتراحات تعديل هده المبادرة عندما تنزل غرفة البرلمان، ولكن هذا غير موجود فيكفي فقط 10 نواب لتقديم اقتراح تعديل وفقا لما هو معمول به حاليا في الغرفة الأولى، راجع الشق الأول من هذه الدراسة

الخاتمة

يتضح في الأخير، بأنه، وكما يقول أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي " برتليمي آوت" ، في عام 1946 : " البصر واحد، لكن أُبْصِرُ أَحْسَنْ بعينين "

« La vue est une, mais je vois mieux avec deux yeux »

إن هذه الدراسة الموجزة، حول موضوع حق مجلس الأمة في التعديل، هي تأكيد لهذه الحكمة البالغة، وإجابة عن التساؤل الذي كثير ما طرح حول الغاية أو الهدف من الدراسة المتعاقبة للنص القانوني من قبل غرفتي البرلمان، لذا يجب تكريس حق مجلس الأمة في التعديل في القانون العضوي الناظم للعلاقات مابين كلا من غرفتي البرلمان والحكومة، وكذلك في النظام الداخلي لمجلس الأمة مع ترك المجال محفوظ لغرفة البرلمان تحدد أطر عملها، مع إعمال رقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري،

أما بخصوص توسيع حق مجلس الأمة في التعديل إلى جميع مجالات التشريع المتاح للبرلمان، الحل يكمن في دسترة هذا الحق مع إعادة النظر في طريقة حل الخلاف أو تنبي صراحة آلية الذهاب والإياب(La navette)، ولا يكون ذلك إلا في إطار مراجعة دستورية جديدة.

إن هذه النقلة النوعية التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2016 ، تشكل منطلق جديد في تحديد مركز ودور مجلس الأمة في العملية التشريعية، فكيف يا ترى يتم تفعيل هذه الأدوات والتقنيات المكرسة دستوريًا حديثًا في المجال التشريعي؟ وما هي انعكاساتها على الحياة البرلمانية في الجزائر؟

إن الممارسة البرلمانية في قبيل الأيام كفيلة بالإجابة عن مجمل هذه التساؤلات أو التصورات الجديرة بالتأمل والبحث والتحليل العلمي في حقلي القانون والعلوم السياسية.

قائمة بأهم المراجع المعتمدة:

أولاُ: أهم النصوص القانونية والأنظمة الداخلية المعتمدة :

- الدستور الجزائري المعدل(1996-2016).
- الدستور الفرنسي لعام 1958.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14، والمؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والعلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة.
- رأي المجلس الدستوري رقم : 01 /16 ر.ت.د / م.د ، المؤرّخ في 28 يناير سنة 2016، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016.
- رأي المجلس الدستوري رقم : رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98، المؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد رقم 08، المؤرخة في 18 فيفري 1998.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- النظام الداخلي المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

ثانيًا: قائمة الكتب

- بوالشعير (السعيد)، "المجلس الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- كتاب، أبحاث ومداخلات أعمال الندوة الموسومة بـ:" المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة" ، منشورات مجلس الأمّة، الجزائر، نوفمبر 1998.

- Avril(P) ; Gicquel(J), « droit parlementaire », 2 eme édition Montchrestien ,France, 1996.

- Yelles Chaouche(B), « Le Conseil Constitutionnel en Algérie », O.P.U, Alger, 1999.

ثالثًا: الأبحاث والدراسات

- بوزيد (لزهاري) ، "الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور" ، مجلة ملتقى المؤسسات ، العدد الأول، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، جانفي 2006.

- يلس شاوش (بشير)، "مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثاني، مجلس الأمة، مارس 2003.

- شبلي (خالد)، " آليات التنسيق المؤسساتي مابين الحكومات والمجالس النيابية في البلدان المغاربية "، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول السلطة التشريعية ببلدان المغاربية، بجامعة عنابة، 23/22أفريل 2013.

- شريط(الأمين)، " حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري(دراسة مقارنة)"، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر ،الجزائر، 2013.

- // /// // ، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، العدد 01 - 2013، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، يصدرها المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، 2013، ص ص 27-29.

- شيهوب (مسعود)، "نظام الغرفتين" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 10، مجلس الأمة،الجزائر، ديسمبر 2002.

- طاطاح (بوعلام)، " ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعيتين الخامسة والسادسة (2002-2012)"، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2013، الجزائر.

- كايس (شريف)، " الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري " ، بمجلة الوسيط ، العدد12، الجزائر، 2015.

- /// //// // ، "دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين" ، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، الجزء الأول، الأوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2002.

- مقدم (السعيد)، "التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار إتحاد المغرب العربي(دراسة مقارنة بالاستئناس بالتجربة الفرنسية)" ، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، الجزء الأول، الأوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2002.

- /// //// ///، " قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور"، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، نوفمبر 2002.

- مداخلة عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول:" الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظلّ النظام الدّستوري الجزائري والأنظمة المقارنة" ، بمجلة الوسيط ، العدد12، 2015.

- مداخلة النائب عمار جيلاني، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول:" الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظلّ النظام الدّستوري الجزائري والأنظمة المقارنة" ، بمجلة الوسيط ، العدد12، 2015.

- CAMBY (J.P), « droit d'amendement et commission mixte paritaire », revue du droit public(R.D.P), N° 6, L.G.D.J. Paris, 2000.

- GICQUE(J), « La qualité de la loi » , Revue EL WASSIT, N°05 Janvier 2008.

رابعًا: رسائل دكتوراه:

- خرباشي (عقيلة)، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

خامسًا: مواقع الوراق (الأنترنت):

- موقع رئاسة الجمهورية :

- http://www.el-ouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

الاطلاع بتاريخ: 2016/03/15.

- الدستور الفرنسي حتى آخر تعديل لعام 2008، بترجمته للغة العربية المعتمدة والمتداولة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط الآتي:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf،

آخر ولوج: 2016/03/22.

- شبلي (خالد)، " الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق وترقيم النّص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، ووجوب تدارك الأخطاء المادية في القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل

الدستوري لعام 2016 "، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الموقع الالكتروني: http://diae.net/23393 ، الولوج بتاريخ: 13 مارس 2016.

ملخـص :

ثار في الفقه الدستوري الجزائري، نقاش حاد حول مسألة مهمة، كانت محل جدل مؤسساتي، ومدار رأي إفتائي للمجلس الدستوري الجزائري، عام1998، عندما أصدر رأيه رقم 98/04 المؤرخ في 10-02-1998، والمتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور.

هذه المسألة الجوهرية تتمحور حول حق مجلس الأمّة في تعديل المبادرات التشريعية،خاصةً أن المراجعة الدستورية الجديدة لعام 2016، حاليًا، منحت لـ 20 عضو بمجلس الأمة حق المبادرة باقتراحات قوانين في مجالات محددة حصرًا، وهنا يستوجب بيان الفرق الكامن بين المبادرة بالاقتراح وتعديل الاقتراحات، وبعبارة أوضح: هل لمجلس الأمّة أن يقدم أو يدخل تعديلات على جميع اقتراحات أو مشاريع القوانين في ضوء المراجعة الدّستوريّة لعام 2016 على غرار المجلس الشعبي الوطني؟

الكلمات المفتاحية: حق التعديل، المبادرة التشريعية، مجلس الأمة، اقتراح قانون، مشروع قانون، مراجعة دستورية، البرلمان.

Le droit du Conseil des Nation dans l'amendement : Etude en vu de la diligence du Conseil constitutionnel et de la révision constitutionnelle de 2016

Résumé :

Depuis la publication de l'Avis du Conseil constitutionnel n° 98-04 du 10 février 1998 relatif à la conformité du règlement intérieur du Conseil de la Nation à la Constitution, une importante controverse, axée autour de la question des prérogatives législatives du Conseil de la Nation, n'a cessé d'animer la scène doctrinale algérienne. Cela étant, cette contribution rend compte des avancées réalisées en la matière après l'adoption de la nouvelle révision constitutionnelle.

Mots clés : Le droit d'amendement, l'initiative législative, Conseil de la Nation, Proposition de loi, projet de loi, révision constitutionnelle, le parlement.